mroftalp htehaB ni knil muideM

65 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت صفة الصلاة

عامر بهجت

قال المصنف رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة الباب طبعا معقود لبيان صفة الصلاة وصفة الصلاة التي اراد ان يبينها المؤلف رحمه الله تعالى هي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وهي صفة الصلاة التي يذكرها التي يريد ان يقررها وان يصفها جميع الفقهاء. فكل واحد من الفقهاء حينما يعقد بابا بصفة الصلاة هو يريد ان يبين صفة صلاة من صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يجتهدون في اصابة ذلك - 00:00:19

وهم يجتهدون في اصابة ذلك لا شك ان الجميع اراد ان يبين صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيها امور مجمع عليها ومتفق لا خلاف فيها - 00:00:43

وفيها امور اختلف فيها اختلف العلماء عليهم رحمة الله تعالى في مشروعيتها اما للاختلاف في انها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم او لم تثبت وفي بعض الاحيان يتفق الجميع على ثبوتها - 00:01:02

ولكن هل ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم معناها انها من صفة الصلاة المسنونة او ان النبي صلى الله عليه وسلم لها لحاجة او لعارض كجلسة الاستراحة مثلا عند من يقول بانها ليست مستحبة. هو لا ينكر ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يقول فعلها النبي صلى الله عليه - 00:01:17

وسلم لا تعبدا فتكون جائزة واضح؟ فعلى كل حال المقصود هنا ان صفة الصلاة كل الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى يريدون فيها تقريرا وصفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:01:40

يسن القيام عند قدم اقامتها. اذا عندنا هنا امران قبل الصلاة وهما القيام الى الصلاة. متى يستحب القيام للصلاة متى يكون؟ قال يستحب ان يكون قيامه للصلاة عند قد من اقامتها. عند قول المقيم قد - 00:01:57

من قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. فهذا هو موضع استحباب القيام وهذا هو المذهب وورد في هذا حديث فيه ضعف وورد عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:02:21

ومن تأكد هذا عند الاصحاب عليهم رحمة الله انهم قالوا اذا دخل المسجد وشرع المقيم في الاقامة فينبغي له ايش؟ ان يجلس ليقوم عند قد وهذا ذكره صاحب الاقناع وذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى في شرح العمدة وغيره. نعم. الامر الثاني مما يسن قبل الصلاة - 00:02:33

تسوية الصف وتسوية الصف يأمرهم الامام يقول استووا يرحمكم الله ويكون تسوية الصف اه بالمناكب والاكعب وليس باطراف القدم. واضح هذا؟ ليس بمقدم اه باصابع القدم. نعم. هذا قبل الصلاة طيب بداية الصلاة بماذا يبدأ صلاته - 00:02:56

ويقول الله اكبر هذا هو مفتتح الصلاة. والصلاة كما سبق معنا في تعريفها هي اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير اذا يقول الله اكبر وهنا في قوله الله اكبر مسائل. المسألة الاولى انه لا يجزئ اي لفظ غير هذا اللفظ. الله اكبر لا يجزئ غيره - 00:03:24

واضح؟ المسألة الثانية وستأتي بعد قليل وهي ان هذا الذكر من اذكار الصلاة الله اكبر وغيره من الاذكار يجزئ الا اذا تلفظ به المصلي بصوت الا اذا تلفظ به المصلي بصوت - 00:03:51

جيد وسيأتي معنا بعد قليل بيان هذا. ولهذا لو انه حرك قلبه بلفظ التكبير امر على قلبه وقال بقلبه الله اكبر دون تحريك لسانه وشفتيه يجزئ ولا لا يوجد. طيب لو حرك لسانه وشفتيه دون صوت فهل يجزئ ولا ما يجزئ - 00:04:10

لا يجزئ واضح على المذهب وهذا محل خلاف. اما الرتبة الاولى وهي بالقلب من غير اللسان هذه لا تجزئ اتفاقا فان حرك لسانه دون

صوت فهذا في اجزائه قولان للعلماء لكن المذهب انها - 00:04:32
لا تجزئ واضح طيب لو انه قال الله اكبر وش رايكم لا تصح صلاته لا تصح صلاته لماذا ها لانه لم يأتي بالذكر المطلوب وهو التكبير الله بل هذا استفهام سؤال - 00:04:48
طيب لو انه قال الله اكبر ما رأيكم؟ فزاد في مد لفظ الجلالة. يجزئ ولا لا؟ يجزي. واضح لو انه اشبع الفتحة في قوله الله اكبر فجعلها الفا لا تجزئ لانه يحيل المعنى ويخرج عن معنى تكبير الله - 00:05:11
سبحانه وتعالى وهذا ينتبه له لان بعض الناس يأتي فمثلا يريد ان يطرب بصوته فيمد في مواضع تحيل المعنى واضح وهذا الذي قيل هنا يقال كذلك في الاذان. طيب اذا التكبير - 00:05:34
ما صفة التكبير لفظه عرفناه ما صفته؟ نعم رافعا يديه مضمومة الاصابع ممدودة حذو منكبيه اذا يطلب منه ثلاثة امور عند التكبير الامر الاول رفع يديه الامر الثاني ان ان تكون اليدين مضمومة الاصابع - 00:05:54
الامر الثالث ان يرفعها الى حذو منكبيه. يعني تكون رؤوسهما حذو المنكب كما نص عليه في الاقناع ان حذو منكبيه يعني برؤوسهما واضح طيب ثم اضاف المؤلف فائدة لا تتعلق بالتكبير وانما تتعلق بالسجود - 00:06:17
لكن ناسب ذكرها هنا من باب ذكر النظائر فقال كالسجود يعني ان وضع اليدين حذو المنكبين يكون في التكبير ويكون ايضا في السجود عند سجوده اين تكون يديه حذو منكبيه وهذا معنى قوله كالسجود يعني كما تكون حذو منكبيه في السجود - 00:06:38
ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى مسألة الجهر باذكار الصلاة من التكبير وغيره. هل نجهر بها او نسر بها تفرق بين الامام وغير الامام. اما الامام فما حكمه يا شيخ - 00:07:01
احسن الله اليكم ويسمع الامام من خلفه. اذا هذا حكم الامام ان الامام يطلب منه ان يسمع من خلفه واسماع الامام من خلفه وهذا يسمى جهر ولا اصرار هذا جهر - 00:07:19
ومراتب الذكر خمسة طيب مراتب الذكر خمسة الاول الذكر بالقلب دون تحريك اللسان وهذا قلنا لكم لا يجزئ في شيء من الاذكار لا في فرضها ولا في نفلها. يعني مثلا في فرضها لو قال الله اكبر بقلبه او قرأ الفاتحة بقلبه دون تحريك اللسان لا يجزي - 00:07:35
كذلك في اذكار الصباح والمساء كذلك في قراءة القرآن الانسان يريد ان يقرأ القرآن ليحصل الاجر المرتب على قراءة القرآن من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها - 00:07:57
لابد فيه من ايش لابد فيه من التلفظ ولا يكفي في ذلك ذكر القلب واضح؟ الرتبة الثانية ايها الاخوة الكرام هي تحريك اللسان بلا صوت كيف تحريك اللسان بلا صوت؟ ان يقرأ ان يكبر مثلا فيقول - 00:08:10
حرك لسانه لكن لم يصدر منه اي لم يصدر منه اي صوت واضح؟ وهذا على المذهب لا يجزئ المسألة فيها خلاف لكن المذهب ان هذا غير مجزئ في الاذكار وهذه المسألة لها فروع كثيرة يعني هذا لا نعده ذكرا ولهذا لو ان الحائض - 00:08:30
حركت لسانها بالايات على هذا النحو لا تأثم لان هذا لا يعد قراءة واضح؟ ولا تنعقد به الصلاة ولا لو اتى باذكار السجود الا مسألة واحدة في المذهب خالفوا فيها هذه القاعدة - 00:08:51
مسألة واحدة في هذه فجعلوا تحريك اللسان من غير صوت معتبرا. ها يا شيخ تذكرها من يذكرها ليست في ابواب العبادات ولا في المعاملات هذه في الطلاق قالوا اذا حرك لسانه بالطلاق من غير صوت - 00:09:08
نفذ طلاقه ووقع فلو قال الرجل لامرأته خلاص حرك لسانه بهذا دون ان يتلفظ بصريح الطلاق دون ان يصدر صوتا المذهب انه يقع الطلاق فقط هذه المسألة الوحيدة جيد ولهذا يعني خرجت عن القاعدة - 00:09:32
الرتبة الثالثة هي ان يحرك لسانه مع صوت لا يسمع غيره يعني ان يحصل ادنى صوت وادنى صوت اقرب اذن لك هي اذنك. خلاص؟ فمعناها اذا صدر صوت لا بد ان تسمع انت - 00:09:56
طبعا حينما نقول تسمع نفسك يعني مع عدم المانع كيف معادم المانع احيانا واحد مثلا يعمل في مصنع وازعاج ودوشة او واحد فمرت من فوقه طائرة او اصوات ازعاج ومكيفات مثلا - 00:10:16

فتجد انه يقرأ على عادته فلا يسمع لكن لو انعدم ذلك المانع لسمع فهل هذا مجزي ولا لا هذا مجزئ وهذه مرتبة الاصرار وهي المطلوبة في حق المأموم في الصلاة - 00:10:33

جيد في حق المأموم وفي الصلوات السرية على ما يأتي بعد قليل الرتبة الرابعة رتبة الجهر بالذكر ورتبة الجهر بالذكر معناها ايش ان يسمع غيره. فانا الان كلامي الان جهر ولا اسرار - 00:10:52

ها تسمعوني ولا لا خلاص جهر اذا هذه رتبة الجهر ان يسمع غيره الرتبة الخامسة رتبة رفع الصوت ليسمع البعيد وهذا الاصل انه غير مشروع الا فيما دل الدليل عليه كالاذان والتلبية - 00:11:08

والا في الاصل انه لا يشرع المبالغة في رفع الصوت الا حيث ورد واضح وهذه رتبة هي الجهر ولا فوق الجهر هذي فوق الجهر. طيب بالنسبة للامام ما شأنه؟ قال الامام يجهر فيسمع من خلفه - 00:11:28

يجهر بايش؟ كل الاذكار يجهر بها لا قال لك يجهر بالتكبير وهذا سياق المسألة عند المؤلف قال ويسمع امام خلفه اللي هو ايش اللي هو التكبير يقصد تكبيرة الاحرام وكذلك سائر التكبير يعني تكبيرة الاحرام وتكبيرات - 00:11:48

الانتقاد وكذلك التسميع سمع الله لمن حمده طيب والتحميد يجهر به؟ لا تحميد يسر به وكذلك السلام الاول في الصلاة. في الصلاة هي السلام الاول يجهر به الامام. والثاني الثاني المذهب يستحبون الاصرار في السلام - 00:12:07

الثاني. طيب فيقولون يحصل اذا جهر بالسلام الاول علم ان الثاني ان الثانية عاقبه كذلك يسمع الامام من خلفه ويجهر في القراءة لكن في اي الصلوات؟ قال لك في الركعة الاولى والركعة الثانية قال في - 00:12:31

او كقرائته في اول تي غير الظهرين عندنا الظهرين الظهر والعصر اصرار ما عداها يبقى عندنا ايش؟ الفجر والمغرب والعشاء. الجهر مطلوب في الاوليين منها وهذا واضح ومعروف. وكذلك يجهر الامام - 00:12:49

في صلاة الجمعة في القراءة في الجمعة وفي العيد وفي الكسوف وفي الاستسقاء ويسر فيما عدا ذلك يسر فيما عدا ذلك كقراءته مثلا في الثالثة من المغرب قراءتي في الثالثة والرابع من العشاء - 00:13:10

وكذلك يسر بسائر الاذكار هذا بالنسبة للامام اما غير الامام ايش يسوي؟ ماذا يصنع ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته. لا قبلها قبلها. قال وغيره اذا عرفنا الامام ماذا يصنع؟ كيف يجهر ولا يصير؟ عرفناه باقي غير الامام ما شأنه؟ وغيره نفسه وغيره نفسه غيره يشمل عندنا المأموم - 00:13:26

وهذا واضح ان المأموم يسر ولا يجهر. وعندنا شخص اخر وهو من وهو المنفرد المنفرد يخير على المذهب يعني ظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى ان المنفرد يسر صح ولا لا؟ لانه قال وغيره - 00:13:50

نفسه لكن المذهب ان ان المنفرد يخير في الجهرية بين الجهر وايش والاسرار. نعم. وقوله وغيره نفسه هذا اقل ما يجزئ في الذكر انه يسمع نفسه كما بيناه قبل قليل. لكن المأموم - 00:14:08

يشرع له الجار في مسألة وهي متى يشرع الجهر للمأموم ما الذكر الذي يأتي به المأموم جهرا امين التأمين وسيأتي بعد قليل طيب انتهينا من تكبيرة الاحرام وعرفنا مسألة الجهر والاسرار. نأتي الان الى ما بعد التكبير ماذا نصنع بعد تكبيرة الاحرام - 00:14:28

قال رحمه الله ثم يقبض كوع يسراه تحت سرته هذا بعد تكبيرة الاحرام اذا كبر للاحرام وظع يديه ثم يقضي ركوع يسراه. ما هو كوع؟ الكوع؟ وين الكوع؟ هو العظم الذي يفصل الكف عن - 00:14:46

اسعن الذراع تمام او الساعد آآ العظم الذي يكون من جهة الابهام خلاص عندنا اللي من جهة الابهام هذا كول ولا من جهة الخنصر الكرسي وما بينهما الرسل خلاص وعظم يلي الابهام ركوع - 00:15:06

وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط طيب هذا كوع اليسرى ماذا يعمل؟ يقبضه. فيقبض كوعا يسراه بيمناه وثم يضع يده اين تحت سرته. هذا هو الصحيح في المذهب انه يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة - 00:15:24

وهذا اصح في الحديث هذا اصح في الحديث قاله من القائل؟ اصح في الحديث؟ قاله امام من ائمة المحدثين قال تحت السرة اصح في الحديث وهو الامام اسحاق ابن راهوية عليه رحمة الله تعالى فانه قال تحت السرة - 00:15:47

في الحديث كما في مسائل الكوسج عن الامام احمد واسحاق ابن راهوية رحمه الله تعالى تحت سرته واستطرادا نذكر ان وضعها على الصدر من مكروهات الصلاة على المذهب وهو شائع الان وقول بعض مشايخنا وعلمائنا حفظهم الله تعالى لكن المذهب ان وظعها على الصدر مكروه - 00:16:06

نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى كما في مسائل ابي داود قال تحت سرته طيب اين ينظر الان؟ ايش يقول وينظر مسجده هكذا قرأت على شيخنا ابن جبريل عليه رحمة الله وينظر مسجده فصحح لي وقال وينظر مسجده - 00:16:28

تمام؟ مسجده لان المراد موضع السجود وان كان هذا من جهة اللغة والصرف له وجه يعني الكسر له وجه لان هناك من قال ان مسجد بالكسر مطلقا في موضع السجود وفي البناء - 00:16:49

وبعضهم فرق فقال مسجد هو البناء واما موضع السجود فيسمى مسجد ولهذا لو قلنا مسجد لكان اوضح بالمعنى وينظر مسجده يعني موضع سجوده نعم - 00:17:04